



الرباط.....

قرار لوزير التعمير و إعداد التراب الوطني رقم 7218 بتاريخ 1.2.2016
بفتح باب الترشيح لشغل 3 مناصب
كتاب عامين بالمدارس الوطنية للهندسة المعمارية
بمدن فاس و تطوان و مراكش

وزير التعمير و إعداد التراب الوطني

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) بتحديد اختصاصات وزير التعمير و إعداد التراب الوطني؛
- بناء على المرسوم رقم 2.89.56 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 غشت 1989) بإحداث و تنظيم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تغييره و تتميمه بالمرسوم رقم 2.13.35؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.497 الصادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليوز 2013) بإحداث مدارس وطنية للهندسة المعمارية بمدن فاس و مراكش و الدار البيضاء و أكادير و وجدة و تطوان؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي

المادة الأولى: تعلن وزارة التعمير و إعداد التراب الوطني عن فتح باب الترشيح لشغل ثلاثة مناصب كتاب عامين بالمدارس الوطنية للهندسة المعمارية بمدن فاس و تطوان و مراكش.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام الكتاب العامين المذكورة :

- 1/ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة التعمير و إعداد التراب الوطني الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.
 - المثبت توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.
- 2/ الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة التعمير و إعداد التراب الوطني المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المناصب المذكورة لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار المهام الموكولة للمنصب و كذا الكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: تقدم ملفات الترشيح إلى الإدارة المعنية، وتتضمن ما يلي :

- طلب الترشيح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

توضع ملفات الترشيح مقابل وصل بقسم الموارد البشرية التابع لمديرية الموارد البشرية و الوسائل العامة و الكائن بشارع مشلفين، زنقة بوبيلان رقم 34 أكدال الرباط، و ذلك ابتداء من 01 أغسطس 2016 و إلى غاية 19 أغسطس 2016 على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال.

المادة الخامسة : تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و 9 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه، تتولى لجنة معينة بقرار لوزير التعمير و إعداد التراب الوطني انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السادسة : يعين المرشحون الذين تم انتقاؤهم لمزاولة مهام كاتب عام، موضوع الترشيح، بقرار لوزير التعمير و إعداد التراب الوطني.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على بوابة www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير و إعداد التراب الوطني www.muat.gov.ma ويلصق بجميع المؤسسات و المصالح التابعة لوزارة التعمير و إعداد التراب الوطني.

وزير التعمير و إعداد التراب الوطني
ادريس مروان

